

Distr.: Limited
25 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي: مشروع قرار منقح

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١)، وإعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة)، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤) واستعراضها وتقييمها الذي أجري بعد عشر سنوات^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية مستدامة بحق، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات المؤكدة الضرورية،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(٩) في سياق الاستعراض والتقييم اللذين أجريا بعد عشر سنوات لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات التي اتفقت عليها واعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١٠)، بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانيات استخدامها لها، وأثر ذلك على النهوض بالمرأة والتمكين لها واستخدامه كأداة لتحقيق ذلك؛

وإذ ترحب كذلك بتوافق آراء مونثيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١١)، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي

(٤) القرار د/٢٣-٢، المرفق، والقرار د/٢٣-٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار ١/٦٠.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27)، والتصويب، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونثيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٣)، حيث أهاب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٤)، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلّم بدور المرأة الريفية ومساهماتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمّق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتعلم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدتها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(١٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

(١٥) A/60/165.

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وضمان إيلاء اهتمام لاحتياجاتها وإسهاماتها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون، ومراعاة المنظور الجنساني ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي، وإعداد استراتيجيات للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر استنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية أو اتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز توفير الهياكل الأساسية الريفية الهامة وإمكانية الوصول إليها واستخدامها، مثل الطاقة ووسائل النقل وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محدّدة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات

الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، لا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(ح) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطب التقليدي، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيا المحلية؛

(ط) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتجة؛

(ي) التصدي لمسألة انعدام البيانات المناسبة التوقيت والموثوق بها والمفصلة حسب نوع الجنس، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود لادراج عمل المرأة غير المأجور في الاحصاءات الرسمية، وانشاء قاعدة بحوث منهجية وقابلة للمقارنة عن المرأة الريفية. يمكن أن توفر معلومات لاتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ك) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ل) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(م) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة وصول المرأة إلى خطط الادخار والائتمان الموجودة، فضلاً عن البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ن) دعم انشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتوجهات التمييزية التي تؤثر عليها؛

- ٣ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية المحددة لبرنامج عملها المتعدد السنوات التالي؛
- ٤ - تدعو المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما تلك المعنية بقضايا التنمية، إلى أن تعالج وتدعم التمكين للمرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛
- ٥ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته الثانية في تونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتها مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتها في وضع، وتنفيذ، الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، واستعراض عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في منهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية بما في ذلك الآثار التي تخلفها أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها.